

وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها اخرها دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها
 للاخر وطلقها احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذلك الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين
 طلقها لثلاثا فطلقها احدهما واحدة فطلقها الاخر فطلقتهن لا يقع حتى يحمي على ثلاث
 فطلقتهن وكذا لو قال لرجل امرأتين بعد فعلن ولا ينفك احدهما وكذا الوكيلان
 بالطلاق **رجل** قال لا ابي يطلقها انتك لانا فطلقت احدهما فمقتضاها وصاحبها
 لانا فطلقت برط ان يكون تطلقها نفسها في المجلس اما تطلق صاحبها لا يخلو في المجلس
 لهما فطلقها انتك لانا فطلقت احدهما لا يقع مالم يحمي على الثلاث في المجلس
رجل وكل رجلا يطلق امراته فطلقها الوكيل اختلف المشايخ فيه فالعصم لا يقع سواء
 ذلك قبل الدخول بها او بعده لا يجرى بالطلاق والخلع تعيين الطلاق مقدر
 المرأة والوكيل لا يمسك المتعلق وقال الفقهاء يجوز بيع الطلاق سواء كان رجل
 عنها او لم يدخل بها اخذ الفقهاء ابولبيث لانه لما وضي بالطلاق يغير ذلك كان ارضى بغير
 وقام بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول بها لا يقع وهذا عام
 لا في الطلاق قبل الدخول باين فاذ ارضى بالبيع بغيره كان ارضى بغيره ابا الطلاق
 بغيره بعد الدخول بالبيع وبالعقد بوجوب البيعة وبالعقد بالبيع بالبيع يكون ربه
 ابيين وبه قال ابو القاسم الصغار وعليه من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا دخل به ولا
 يقع وان دخل به فطلقها لانا فطلقها ارضى فاجاز الوكيل لا يقع طلاق
 النصف ولو كان الوكيل بالطلاق يخلو البيع والمطاح والخلع والنفقة فان اذ او كل الوكيل
 رجلا فقبل الثاني بعتة الاول فاجاز الوكيل بعت اجازته ولو رجلا ان يخلو امراته
 طلقها الزوج او يات بوجه من الرجوع ثم زوجها في الرجوع او بعدها يكون للوكيل ان يخلو
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل بعت لا يقع شيئا فقول
 وقال صاحبه يقع واحدة ولو رجلا ان يمتنع نصف عبده فاعتق اكله قال
 ابو حنيفة لا يقع شيء ولو رجلا ان يمتنع كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في
 قول ابو حنيفة وعتقها عتق كله ولو ان رجلين بكل واحد منهما عبد فوكل احدهما
 رجلا ان يمتنع عبده فوكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يمتنع عبده فقال الوكيل اعقت امراتي
 ثم مات الوكيل قبل التسليم في القياس لا يقع واحدهما وفي الاستحسان عتق جميعها
 ويسعى كل واحد منهما ويقت قبضته **رجل** وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل
 ان يدخل بالوكاله لا يقع طلاقه **رجل** وكل رجلا ان يبيع لثلاث تطلقها من المرأة بالعتق
 دفع منها عبدا الوكيل واحد مثلك الا لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض العبد
رجل وكل رجلين بالخلع فخلعهما احدهما لا يجوز فكله الوكيل احدهما واجاز الاخر
 لا يجوز حتى يتفرق الاخر طلق **رجل** له امرع نسوة فقال لوكيل امراتي فقال لوكيل
 طلق امراتي كان الخيال للزوج وان طلق الوكيل واحدها فطلقها فطلقها الوكيل
 لا يصدق **رجل** قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل لانا فان كان الزوج نوى الطلاق
 يقع التلاك ولا يقع شيء في قول ابو حنيفة وفي قول صاحبه يقع واحدة **رجل**

قال

قال لوكيل امراتي فطلقها ذلك المالك فعتق ذلك المالك ولو قال رجل لوكيل
 امراتي ان يطلق صا حينا لا يفتني على المجلس ولو قال امراته وكلتك يطلقك فبعتك
 على المجلس وهو ترضي كما لو قال لها طلق نفسك او كما قال الرجل لطلعت من الخلاء
 فانه لا يملك من الخلاء فانه لا يملك من الخلاء في احدى الوكيلين **رجل** اراد
 من طلق امراته فوكل الرجل رجلا بطلاقها فانه لا يملك من الخلاء في احدى الوكيلين
 فيقتب الا الوكيل بالخلع اختلف فيه المشايخ وفيه المشايخ فابن ابي عمير قال لا يقع
 عزله **رجل** قال لغيره اخلع امراتي فاذنت فطلقها فابن ابي عمير قال لا يقع
 طلقك اخلع فطلقها الوكيل في اذنت في جامع الفتاوى ان الطلاق الاول ان كان رجعا
 خارجا عن الرجل وهكذا في الاصل **رجل** وكل رجلا ان يطلق امراته فخلعهما على درهم واحد
 جان في قول ابو حنيفة ولا يجوز في قول صاحبه الامانة فلو كانا من قبله ولو كل الرجل
 ان يخلع فمقتضاها منه فخلعت فمقتضاها منه مال او عرض لا يجوز الا ان يوصى اليه **رجل** قال
 لامرته اشترط ان يطلقك متى ما حبيت فقلت فقلت بذلك فقلت اشترطت بك ولو كان
 ذلك باطلا **رجل** قال لغيره انت وكبلي في طلاق امراتي ان اشأت اوارادت لم يكن طلاقا
 حتى يشأ علي في مجلسها فاذا اشأت بصبري وكبلي وان قام الوكيل على المجلس قبل ان يطلق
 بطلت الوكالة وهو كما لو قال انت وكبلي في طلاقنا ان اشأت فان شأت في المجلس جار
 وان قام قبل ان تشأ فلا وكالة له **رجل** وكل رجلين بان يخلعا امراتين لم يملك
 معلوم او صدق عبدين لم يملك معلوم فخلعا احدى المراتين او باع احد العبد من المعلوم
 جار **رجل** وكل غيره بان يطلق امراته فوكل الرجل ان يخلو لوكاله وان يخلو الوكيل
 بطلت ولا رد فطلقها بعت طلاقه استخسا **رجل** وكل رجلا ان يطلق امراته للستة
 فطلقها الوكيل في غير وقت الستة لا يقع طلاقه ولا يشترط كونه حتى يوقعها بعد
 ذلك في وقت الستة بعت طلاقه **رجل** وكل رجلا ان يطلق امراته فطلقها بعت
 فطلقها واحدة رجعية بعت واحدة فابينة وكذا لو قال ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها
 واحدة مائة بعت جميعه وهذا اقال الوكيل فطلقها واحدة فابينة فان قال فطلقها فلو الا يقع
رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للستة فقال لها الوكيل طهر لي اجماع فيه انت
 طلق امراتي ثلاثا للستة بعت لثلاث واحدة ثم اذا احاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا
 بعد الايقاع **رجل** قال لغيره طلق امراتي للستة وقال لغيره طلق مثل ذلك
 فطلقها معا وعلى واحد اجماع فيسقط واحدة ولا يجرى للزوج في ذلك ولا يطلق
 في الظاهر انما حتى يصفها ولو طلقها الوكيل والزوج معا فطلقها واحد ثم طلقها الوكيل
 لا يجرى لثلاثا في وقت واحدة احرم **رجل** قال لغيره طلق امراتي بابنة للستة وقال
 لغيره طلقها رجعية للستة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في
 تعيين الواضع امراته فان زوجها اذا جاء فخلعت على الف درهم كان ذلك طلاقا
 حتى لو نصبت عن ذلك صح فيها وكذا لو قال ابعد لولاه اذا جاء فاعتق على الف
 درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات **رجل**